المبحث الخامس

التشديد على الناس

لقد بُنى هذا الدين على اليسر ورفع الحرج. وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله جعل هذا الدين رحمةً للناس، ويسراً، والرسول صلى الله عليه وسلم أصلٌ بعثته الرأفة والرحمة بالناس. ورفع الإصر والأغلال التي كانت واقعة بطائفة منهم. يقول تعالى: «لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم»[1]، ويقول: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»[2]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً»[3]، ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام أنه «يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»[4]، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال أو الأوامر، خشية أن يشق على أمته، ففي قصة صلاة التراويح لما صلى عليه الصلاة والسلام فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وفي رواية فتعجزوا عنها»[5]. وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٨.

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

(٣) رواه مسلم (٢/ ١١١٣) كتاب الطلاق: باب في الايلاء واعتزال الناس، وأحمد (٣/ ٣٢٨).

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٥) هذه القصة لها روايات كثيرة متعددة اقتصر على الرواية التي أوردتها في صلب البحث حيث رواها: البخاري (٢/ ٦٣) كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ومسلم (١/ ٥٢٤) في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبو داود (١٣٧٣، ١٣٧٤) كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان، والنسائي (٢/ ٢٠٣) في قيام الليل باب قيام رمضان.

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »[1].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالتيسير على الناس، فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»[2].

والإنسان له في ذاته أن يأخذ نفسه بالأشد من المشروع ، كأن يصلي صلاة طويلة، ولكن ليس له أن يلزم الناس بهذا ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أطول الناس صلاة إذا صلى لنفسه ، ولكنه يخفف صلاته إذا صلى بالناس مراعاة لأحوالهم. يقول أنس بن مالك في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفّ الناس صلاة في تمام»[3]. وكان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتخفيف. فقد صلى معاذ بن جبل رضي الله عنه ليلة بقومه فافتتح البقرة ، فانحرف رجلٌ فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ فقال لا والله ، ولآتين رسول الله فلأخبرنه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : «يا معاذ أفتان أنت، اقرأ بكذا واقرأ بكذا »، وفي رواية البخاري كررها ثلاثاً. وفي رواية أنه قال «اقر والشمس وضحاها، والضحى والليل إذا يغشى/ وسبح اسم ربك الأعلى»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٧٤ الفتح) في الجمعه باب السواك يوم الجمعه ، ومسلم (١/ ٢٢٠) كتاب الطهارة ، باب السواك ، وأبو داود (٤٦) كتاب الطهارة ، باب السواك ، والترمذي (٢٤) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، والنسائي (١/ ١٢) كتاب الطهارة ، باب الرخصه في السواك بالعشي للصائم .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٣) رواه البخاري (١/ ١٨١) الجماعة باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، ومسلم (١/ ٣٤١) كتاب الصلاة ، باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام ، والترمذي (٢٤٧) كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، والنسائي (٢/ ٦٤) كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ، وابن ماجة (٩٨٥) الإقامة ، باب من أم قوماً فليخفف ، وأحمد (٣/ ٢٥٥) .

(٤) رواه البخاري (١/ ١٧٩) كتاب الجماعة : باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، ومسلم (١/ ٣٣٩) كتاب الصلاة ، باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام ، وأبو داود (٧٩) كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي (٢/ ٩٧ ، ٩٨) كتاب الإمامة باب خروج الرجل من صلاة الإمام وابن ماجة (٩٨٦) كتاب الاقامة ، باب من أم قوماً فليخفف ، وأحمد (٣/ ١٢٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، ٣٦٩) .

وقوله « أفتان أنت يا معاذ » « أي منفرٌ عن الدين وصاد عنه »[1].

وعن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل : يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلانٌ فيها ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته غضب في موضع كان أشدّ غضباً منه يومئذ ثم قال : « يا أيها الناس ، إنّ منكم منفرين فمن أم الناس فيلتجوز ، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة »[2].

وقد صرح عليه الصلاة والسلام بالأمر بالتخفيف عن الناس ، وإطلاق حرية المرء في الأخذ بالأشد لنفسه ما لم يتجاوز الحدود الشرعية[3]، فقال عليه الصلاة والسلام : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإنّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[4].

والتشديد على الناس لا يدخل فيه إلزامهم بما شرع الله عز وجل ، بل هو إلزام الناس بغير ما شرع الله ، وهو قسمان :

١ - ما لم يُشرع أصلاً :

٢ - ما شرع أصله ولكن الغلو واقع في صفته أو قدره ، وهذا تفصيل لهذين التفصيلين :

أولاً : إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله : لقد أكمل الله الدين ، وامتن على الأمة بهذا فقال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً »[5]. ولذلك فإن كل حكم مستحدث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لم تشهد له أدلة الشرع وقواعده العامة فهو مردود على صاحبه.

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٢ .

(٢) رواه البخاري (١/ ١٨٠) كتاب الجماعة باب من شكا إمامة إذ طول ، ومسلم (١/ ٣٤٢) كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٣) سيأتي بيان الغلو بالتشديد على النفس في الفصل الآتي إن شاءالله .

(٤) رواه البخاري (١/ ١٨٠) كتاب صلاة الجماعة ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ، ومسلم (١/ ٣٤٠) كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، والترمذي (٢٣٦) كتاب الصلاة باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وأبو داود (٧٩٧) كتاب الصلاة باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي (٢/ ٩٤) في الافتتاح : باب ما على الإمام من التخفيف ، وأحمد (٢/ ٢٥٦ ، ٢٧١ و ٣١٧ و ٣٩٣ و ٤٨٦ و ٥٠٢ و ٥٣٧) .

(٥) سورة المائدة آية ٣ .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]، وفي رواية « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]. ويقول الله عائباً على أهل الشرك اتخاذهم شركاء ألزموهم بما لم يلزمهم به الله، فشرعوا لهم ديناً لم يأذن به : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم »[3].

ويقول أيضاً مبيناً حال النصارى في إلزامهم أنفسهم برهبانية لم يقوموا بها حق القيام : «وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهباينة ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثيرٌ منهم فاسقون »[4].

قال ابن كثير : « وهذا ذمٌ لهم من وجهين :

أحدهما : الابتداع في دين الله ما لم يأمر به .

والثاني : في عدم قيامهم بماالتزموه مما زعموا أنه قربة تقربهم إلى الله عز وجل»[5]. وهذا الدين الذي أتم الله به النعمة ، ورضيه للأمة جعل الله تكاليفه كلها داخلة تحت وسع العباد وطاقتهم ، يقول تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [6]، ويقول في معرض ذكر أعمال المؤمنين : « الذين هم من خشية ربهم مشفقون ، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ، والذين هم

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٩ .

(٢) ذكرها البخاري تعليقاً (٣/ ٩١) ، كتاب البيوع باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، وينظر تغليق التعليق ج ٣ ص ٣٩٦ - ٣٩٨ ورواها مسلم (٣/ ١٣٤٤) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

(٣) سورة الشورى آية ٢١ .

(٤) سورة الحديد آية ٢٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٥ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

بربهم لا يشركون ، والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات ، وهم لها سابقون ، ولا نكلف نفساً إلا وسعها »[1].
قال الطبري في تفسير هذه الآية : « يقول تعالى ذكره ولا نكلف نفساً إلا ما يسعها ويصلح لها من العبادة، ولذلك كلفناها ما كلفناها من معرفة وحدانية الله وشرعنا لها ما شرعنا من الشرائع »[2].

ويقول الشاطبي : « ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به ، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح به التكليف شرعاً »[3]. وبناءً على هذا كله فلا يصح من أحد كائنا ماكان إلزام أحدٍ بدين لم يلزمه به الله عز وجل ، فإن في هذا التكليف كلفة ومشقة صائرة بالمكلف إلى انقطاع كما هو حال النصارى. ولقد وقع هذا في الحياة المعاصرة فألزمت جماعة التكفير الناس بما لم يلزمهم به الله ، ألزموهم بالانتماء إلى جماعتهم وجعلوا ذلك من أوجب واجبات الدين ، وجعلوا تاركه من الكفرة بالله عز وجل ، كما ألزموا الناس بالاجتهاد لمعرفة أحكام الشريعة مع أن الله لم يكلف الناس بهذا ، وهذا كله غلو في الدين لم يأذن به الله ، ولما كنت قد بينت هذين المظهرين للغلو أكتفي بما سبق عن التكرار[4].

ثانياً : التشديد على الناس بالمساواة بين الأحكام المتفاوتة : إن الأحكام الشرعية تتفاضل فمنها : ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ، والواجب يتفاضل ، فليس الإيمان بالله ورسوله الذي هو أول الواجبات ، كالنفقة على الأهل والولد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم ، وقالوا : إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر ، وتحريمه أشد من تحريم الآخر ، فهذا أعظم إيجاباً وهذا أعظم تحريماً »[5].

---

(١) سورة المؤمنون آية ٥٧ - ٦٢ .
(٢) جامع البيان ج ١٨ ص ٣٥ .
(٣) الموافقات ج ٢ ص ١٠٧ .
(٤) سيأتي مزيد بيان لبعض مظاهر الغلو بالتشديد على النفس وعلى الآخرين في الفصل الآتي .
(٥) الفتاوى ج ١٧ ص ٥٩ .

وإن من التشديد على الناس محاسبتهم بـالأعمال كلها على قدم المساواة ، فالفعل المندوب كالواجب ، والواجب اللازم كـالواجب الألزم ، وجعل كلها متساوية . ويوضح هذا التـوجه في الحياة المعاصرة مـا قاله ماهر بكـري في كتاب الهجرة « إن كلمة عاصي هو اسم من أسماء الكافر تساوي كلمة كافر تماماً»[1].

والتكفير بالمعصيـة هو من باب المسـاواة بين الأحكام المختلفة إذ جعلـوا مخالفة الأمر مكفرة أياً ما كانت .

---

(١) كتاب الهجرة ص ٧٢ .